

Distr.: General
9 July 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2025

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تموز/يوليه 2025

22/59 - التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعهادات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في

المقام الأول،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 30/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014، و23/29

المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015، و29/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و31/35 المؤرخ 23 حزيران/

يونيه 2017، و25/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و22/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021،

و30/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023 بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022، و32/52 المؤرخ 4 نيسان/

أبريل 2023، و23/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024، و24/58 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2025 بشأن

حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، وقراره د-1/34 المؤرخ 12 أيار/

مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة

الإقليمية لأوكرانيا، والقرارات 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و190/72 المؤرخ 19

كانون الأول/ديسمبر 2017، و263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و168/74 المؤرخ 18

كانون الأول/ديسمبر 2019، و192/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، و179/76 المؤرخ 16

كانون الأول/ديسمبر 2021، و229/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حالة حقوق

الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً،



الرجاء إعادة الاستعمال

والقرارين 221/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و184/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتاً، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، وإلى سائر القرارات التي اعتمدها الجمعية في دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة،

وإن يسلم بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة أوكرانيا على حماية حقوق جميع الأشخاص في أوكرانيا وبما أحرز من تقدّم وما بقي قائماً من تحديات وعقبات في هذا الشأن،

وإن يركّب بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مساعدة تقنية إلى أوكرانيا في مجال حقوق الإنسان، وإن يسلم باستمرار الحاجة إلى تلك المساعدة مع المراعاة الواجبة للالتزام حكومة أوكرانيا باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها،

وإن يحيط علماً بتقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، المقدمة عملاً بقراري الجمعية العامة 205/71⁽¹⁾ و190/72⁽²⁾، وتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقرارات الجمعية العامة 263/73⁽³⁾، و168/74⁽⁴⁾، و192/75⁽⁵⁾، و179/76⁽⁶⁾، و229/77⁽⁷⁾، و221/78⁽⁸⁾، و184/79،

وإن يركّب بتعاون حكومة أوكرانيا مع المفوضية السامية، بما في ذلك مع بعثة الرصد التابعة للمفوضية في أوكرانيا، ومع غيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإن يقر بما للتقارير المنتظمة التي تقدمها المفوضية السامية استناداً إلى النتائج التي تتوصل إليها بعثة الرصد من أهمية في تقييم حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا تقييماً صحيحاً وتقدير احتياجات أوكرانيا من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان،

وإن يدعم زيادة التزام أوكرانيا باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها، وتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإن يقر باستمرار ضرورة الإبلاغ عن أمور منها أخطر مشاكل حقوق الإنسان في أوكرانيا وأسبابها الجذرية،

وإن يسلم بأن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بجملة أمور منها الإسهام عن طريق الحوار والتعاون في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

(1) انظر A/72/498.

(2) انظر A/73/404.

(3) A/74/276.

(4) A/75/334 وA/HRC/44/21.

(5) A/HRC/47/58.

(6) A/77/220.

(7) A/78/340.

(8) A/79/258.

1- يركّب بالعروض الشفوية التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وإلى المراقبين بشأن نتائج تقارير المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، عملاً بقرارات المجلس 23/29 و 29/32 و 31/35 و 25/41 و 22/47 و 30/53؛

2- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم تحديث شفوي عن نتائج كل تقرير من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا إلى مجلس حقوق الإنسان في كل دورة من دوراته، حتى دورته الخامسة والستين، وقبل نهاية عامي 2025 و 2026، على أن تعقب كلاً منها جلسة تحاور.

الجلسة 33

8 تموز/يوليه 2025

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سويسرا، شيلي، غامبيا، غانا، فرنسا، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، هولندا (مملكة-)، اليابان

المعارضون:

الصين، كوبا

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السودان، فييت نام، قيرغيزستان، الكويت، كينيا، المغرب